كالانسان بدونه فالطرف الموافق فيه وجود التصور
بالدون والطرف المخالف فيه عدم التصور بالدون الذي هو
التصور به وقد سلب عن الطرف المخالف الوجوب فيصدق
بالجواز والامتناع والمراد الامتناع بدليل استحالة الواقعية
اي استحالة تصور الشيء بكنهه بالعرض فيكون الطرف الموافق
واجبا ومن حيث صدقه بالعدم يكون تعريفا للذاتي ويكون محصل
تعريفه انه ما يمكن عدم تصور الشيء كالانسان بدونه فالطرف
الموافق فيه عدم التصور بالدون الذي هو التصور به والطرف
المخالف فيه وجود التصور بالدون وقد سلب عن الطرف
المخالف الوجوب فيصدق بالجواز والامتناع والمراد الامتناع
بدليل استحالة تصور الشيء بكنهه بدون اتيانه فيكون
الطرف الموافق واجبا والحاصل ان كلام الشمس يؤخذ منه
تعريف العرض بما يمكن تصور الشيء بدونه وهو حيث لم يقيد
التصور فيه بالوجود وبالعدم شامل لكل من العرض
والذاتي فيكون تعريف العرض بذلك غير مانع واجيب
بتقييد التصور فيه بالوجود فلا يتناول تعريف العرض
الذاتي بان وجود التصور بالدون الذي هو الطرف
الموافق في هذا التعريف كما يعقل وجوبه في الذاتي كالانسان
فيه امتناع عدم التصور بالدون الذي هو التصور به وهو
الطرف المخالف في هذا التعريف فتامل **قوله** تصور
الانسان بدونه اي بدون ما اي بدون تصوره والمراد
بتصور الانسان تصوره بالكنه اي الحقيقة لا تصوره مطلقا
ولا بالوجه واتما لورد عليه انه صادق بالذاتي لانه ايضا
يمكن تصور الشيء بالوجه بدون تصوره فيلزم ان يكون
الذاتي من العرض وهو باطل حيث كان المراد تصور الانسان

بالكنه

بلغ

بالكنه كما يرد عليه ذلك لان تصور الشيء بالكنه بدون
تصوره اتيانه محال ويستفاد من كلام الشريف حيث علل
مخالفة كالحيوان الناطق لمثل الضاحك والكاتب المبين
ذلك المثل بما يمكن تصور الانسان بدونه بقوله فانه من العوارض
ان العرض ما يمكن تصور الشيء بدونه ويرد على التعريفين
اعني ما لا يمكن تصور الشيء بدونه ويرد على التعريفين
اللوازم البينة بالمعنى الاخص وهي التي يلزم من تصور الملزوم
تصورها فانه لا يمكن تصور الملزومات بدون تصورها كالبصر
اللازم للعمى فانه لا يمكن تصور العمى بدون تصور البصر فيخرج
من تعريف العرض وتدخل في تعريف الذاتي فيكون تعريف العرض
غير جامع لعدم شموله للوازم البينة مع انها من العوارض وتعريف
الذاتي غير مانع لشموله لها واجيب بانا لا نسلم استفادة
الامرين المذكورين من كلامه بل المستفاد منه الاول منهما فقط
لان المقصود من قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه بيان
حكم العرض فقط لاجل مغايرته للماهية لا افادة تعريف العرض
والذاتي واذا كان المقصود بيان حكم العرض لاجل مغايرته
للماهية فبيانه لا يستلزم ان يكون حكم الذاتي بخلافه بجواز
اشتراك الذاتي مع العرض في ذلك الحكم ولو سلمنا استفادة
الامرين المذكورين من كلامه فلا نسلم ان استفادتهما بطريق
التعريف اي بحيث يكون المستفاد بالنسبة للذاتي صالحا لان
يكون معرفا للذاتي مساويا له لم يجوز ان يكون المستفاد
حكما شاملا له ولغيره كاللازم البين بالمعنى الاخص كما ان
قوله ما يمكن تصوره بدونه ليس معرفا مساويا للعرض لان العرض
اعم منه لشموله له ولما لا يمكن تصور الشيء بدونه كاللازم
البين بالمعنى الاخص ويدل على انه اعم منه من التبعيضية